

دراسات في الحديث والمحدثين

[58] العدالة لما كانت العدالة من الشروط الاولى للحديث الصحيح عند الفريقين السنة والشيعة، ولما كانت عدالة الصحابة من الامور المتفق عليها بين محدثي السنة، كان من المفروض ان نتعرض لهذين الموضوعين في هذه الدراسات حول الصحيح للبخاري، والكافي للكليني، ذلك لانهما لم يدونا في هذين الكتابين الا ما صح عندهما من المرويات في مختلف المواضيع، ولان البخاري اكثر ما يعتمد في صحيحه على مرويات الصحابة مهما كان حالهم، ولا يتردد في مروياتهم ولو كانت لا تنسجم مع اصول الاسلام ومبادئه، أو كانت عن طريق ابي سفيان، والحكم بن ابي العاص وامثالهما من اعداء الاسلام. والمراد من العدالة كما يظهر من موارد استعمالها عندهم، استقامة الراوي في امور الدين، وسلامته من الفسق، ومنافيات المروءة في جميع الحالات ونص الخطيب البغدادي في (الكفاية) على ان العدل من عرف باداء الفرائض، ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطه، وتحري الحق والواجب في افعاله ومعاملاته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، واصلح إلى ذلك، ان من كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، واستدل على ذلك بقول النبي (ص). من عامل الناس فلم يظلم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم
